

Distr.: General  
25 November 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٩

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٣١-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:  
فالينتين إيفريزوف وفلادمير نيومانياشيك  
وفاسلي بولياكوف وفاليري رسيجينكو  
(لا يمثلهم محام)

الشخص المدعي أنه ضحية:  
 أصحاب البلاغ  
بيلاروس

الدولة الطرف:  
تاريخ تقسم البلاغ:

١٥ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)  
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧، الذي أحيل  
إلى الدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني /  
نوفمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

تاريخ اعتماد الآراء:  
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع:

حرية التعبير  
السائل الموضوعية:  
حرية نشر المعلومات، الحق في التجمع السلمي  
والحق في محاكمة عادلة وعلنية

السائل الإجرائية:

استئناف سبيل الانتصاف الداخلي

مواد العهد:

٢؛ و١٤؛ ١٩؛ ٢١

مواد البروتوكول الاختياري:

٥؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22847 080415 090415



\* 1 4 2 2 8 4 7 \*

## المرفق

**آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)**

بشأن

\*٢٠١٠/١٩٩٩ البلاع رقم

المقدم من:  
فاليتين إيفريزوف فلادمير نيومنياشيشك  
وفاسلي بولياكوف فاليري ريبجينكو  
(لا يمثلهم محام)

الشخص المدعى أنه ضحية:  
 أصحاب البلاع  
الدولة الطرف:  
بيلاروس

تاریخ تقدیم البلاع: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنصأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اجتمعت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، ٢٠١٤

وقد فرغت من النظر في البلاع رقم ٢٠١٠/١٩٩٩ ، الذي قدمه إليها فاليتين إيفريزوف فلادمير نيومنياشيشك وفاسلي بولياكوف فاليري ريبجينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أثارها لها أصحاب البلاع  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

\* شارك في دراسة هذا البلاع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشرور، والستة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إوساوا، والسيد فالتر كالين، والستة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير ناجيل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد ديروجلال ستيولسينغ، والسيد يوسف شان، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلى، والستة مارغو واتفال، والسيد أندرى بول زلاتيسكو.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاع هم فاليتين إيفريزوف المولود في عام ١٩٥٤؛ وفالدمير نيومنياشيشك المولود في عام ١٩٥٢؛ وفالسي بولياكوف المولود في عام ١٩٦٩؛ وفاليري ريبجينكو المولودة في عام ١٩٦٣؛ وجميعهم مواطن بيلاروس. ويدعون أنهم ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقهم بموجب المادتين ١٩ و٢١، بالاقتران بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعى كل من السيد بولياكوف والسيد إيفريزوف أيضاً أنهما ضحية انتهاكات حقوقهما بموجب الفقرة (أ) و(ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل أصحاب البلاع محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

### الواقع كما عرضها أصحاب البلاع

١-٢ يدعى أصحاب البلاع أنهم كانوا يتمشون كمجموعة مؤلفة من نحو ١٦ فرداً في الساعة ٤:٤٥ من بعد ظهر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مركز مدينة غوميل في بيلاروس، متوجهين إلى ساحة ريفولوتسيا، حيث كانوا يعتزمون عقد مظاهرة بمناسبة ذكرى احتفاء قائد المعارضة فيكتور كونجاروف وأناتولي كراسوفسكي. وكان أفراد المجموعة يحملون صوراً للسياسيين المختفين لافتات أخرى.

٢-٢ وفي طريقهم إلى الساحة، أوقفتهم مجموعة من الرجال الذين كانوا يرتدون زيًّا مدنياً وأجبروا على الصعود إلى حافلة. واقتيدوا إلى دائرة شرطة مقاطعة زيلينودوروزي حيث حررت الشرطة محضرًا رسمياً يتهم كلاًًا منهم بمخالفة إدارية بسبب مشاركته في المظاهرة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية، بحجة أنهم خالفوا القواعد السارية المتعلقة بتنظيم التجمعات الجماهيرية. ويدعى أصحاب البلاع أنه تم احتجازهم قبل أن تبدأ المظاهرة، بل وقبل أن يقتربوا من مكان انعقاد المظاهرة بوقت طويل.

٣-٢ وأصدرت محكمة مقاطعة زيلينودوروزي قرارات فردية (في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالنسبة للسيد إيفريزوف وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالنسبة للسيد بولياكوف ونيومنياشيشك وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالنسبة للسيد ريبجينكو)، بإدانة أصحاب البلاع لانتهاكهم القواعد السارية المتعلقة بتنظيم التجمعات الجماهيرية، وحكمت عليهم بغرامات إدارية (٨٧٥ روبل بيلاروسي بالنسبة للسيددين إيفريزوف ونيومنياشيشك و٤٠٠ روبل بيلاروسي بالنسبة للسيد بولياكوف و٧٠٠ روبل بيلاروسي بالنسبة للسيد ريبجينكو). وقدم أحد الشهود إفادة أثناء جلسة الاستماع الإدارية قائلاً إنه لم يكن أحد من المشاركون في المسيرة يحمل أو يظهر أي لافتة أو صورة، لكن المحكمة قررت أن تصدق ضباط الشرطة الذين ادعوا أن أصحاب البلاع كانوا يحملون لافتات.

٤-٢ وطعن أصحاب البلاغ في قرارات محكمة الدرجة الأولى أمام المحكمة الإقليمية لغوميل فرفضت المحكمة الطعون وأكدت القرارات (في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالنسبة للسيد إيفريزوف وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالنسبة للسيددين نيومنياسيشيك وبولياكوف وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالنسبة للسيد ريجينكو). وافتقت المحكمة الإقليمية لغوميل مع محكمة الدرجة الأولى على ما خلصت إليه الأخيرة من أن أصحاب البلاغ قد انتهكوا بالفعل قانون التجمعات الجماهيرية. وهذا القانون يشمل حظر التجمعات غير المرخص بها، بما في ذلك أي مجموعة من المواطنين تقوم بمسيرة في اتجاه واحد وتحمل لافتات وصوراً.

٥-٢ ويدعى أصحاب البلاغ أنهم طعنوا أمام المحكمة العليا في القرارات أعلاه. ورفض رئيس المحكمة العليا طعونهم بموجب إجراءات المراجعة القضائية (في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بالنسبة للسيد إيفريزوف وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالنسبة للسيددين نيومنياسيشيك وبولياكوف وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالنسبة للسيد ريجينكو). وأيدت المحكمة العليا قرارات المحاكم الأدنى وذكرت أن أصحاب البلاغ شاركوا بالفعل في "مناسبة جماهيرية" لأنهم كانوا يسيرون في شكل مجموعة ويحملون صوراً ولافتات. وخلصت المحكمة العليا أيضاً إلى أن أصحاب البلاغ لم يسعوا إلى الحصول إلى إذن مسبق من السلطات لعقد مناسبة جماهيرية، وفقاً لمتطلبات قانون التظاهرات الجماهيرية.

٦-٢ ويدعى أصحاب البلاغ أنهم لم يطلبوا من الادعاء العام مراجعة أحكام المحاكم ذات الصلة بموجب إجراءات المراجعة القضائية، لأنهم يرون أن مثل هذا الطلب لا يشكل سبيلاً لانتصاف فعالاً. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن القانون الوطني للدولة الطرف لا ينص على جواز تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية من جانب الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم الدستورية. ولذلك فإنهم يدعون أنهم استندوا جميعاً إلى انتصاف الداخلية والفعالة المتاحة أمامهم.

## الشكوى

١-٣ يدعى أصحاب البلاغ أن تقييد حقوقهم في المشاركة في مظاهرة سلمية وحررتهم في التعبير عن آرائهم ينتهك حقوقهم بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وفي غياب أي تبرير من جانب السلطات، يعتقد أصحاب البلاغ أن تقييد حقوقهم لم يكن ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين. ويدعون أن الشرط الذي ينص عليه التشريع المحلي (طلب إذن من سلطات البلدية لتنظيم أي تجمع جماهيري قبل ١٥ يوماً) هو شرط تعسفي ولا يمكن تبريره في إطار المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٢-٣ ويدعى أصحاب البلاغ أن المحاكم العليا رفضت النظر في انتهاكات أحكام العهد، التي استندوا إليها في طعونهم. وأشاروا إلى أن المادة ٣٣ من قانون المعاهدات الدولية تنص على أن المعاهدات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها والتي دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها هي

جزء لا يتجزأ من القانون المحلي. ويدعون أن بيلاروس لم تتخذ التدابير الالزمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وبشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة<sup>(١)</sup> التي ذكرت فيها أن صاحب البلاغ أدين لا لأن المحكمة المحلية استبعدت عمدًا تطبيق العهد، ولكن لأنه كان من الضروري بسبب الحالة الأمنية في الدولة الطرف إعطاء أحکام قانون الأمان القومي أولوية على بعض حقوق الأفراد كما يجسدها العهد. وفي تلك الحالة، خلصت اللجنة إلى أن إعطاء الدولة الطرف الأولوية لقانونها الوطني على التزاماتها بموجب العهد لا يتماشى مع العهد. ويدعى أصحاب البلاغ أنه في حالة الراهن، تعطي بيلاروس، بموجب المادة ٩ من قانونها المتعلق بالمناسبات الجماهيرية، العلبة لقانونها الداخلي على العهد، لأنها تركت مهمة تحديد الأماكن الإلزامية لعقد التجمعات الجماهيرية<sup>(٢)</sup> إلى السلطة التقديرية لموظفي البلدية، ولأنها طلبت من منظمي هذه المناسبات الحصول على تراخيص مسبقة دون تبرير ضرورة مثل هذا الشرط لأغراض المادتين ١٩ و ٢١ من العهد وبالتالي، فإنها انتهكت هاتين المادتين، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وفضلاً عن ذلك، يدعى اثنان من أصحاب البلاغ، هما السيدان إيفريزوف وبولياكوف، أن محكمة الدرجة الأولى انتهكت حقوقهما الإجرائية لأنهما لم تعلمهما سريراً وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليهما وأسبابها؛ وأنهما لم تمنحهما من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهما لإعداد دفاعهما ولا فرصة للاتصال بمحامييهما؛ ولم تستدعيهما إلى المحكمة بل قامت، بدلاً من ذلك، في غيابهما، بمراجعة التهم الموجهة إليهما بارتكاب مخالفات إدارية، وبالتالي حرمتهم من الحق في الدفاع عن نفسهما بشخصهما أو بواسطة محام يختارانه بنفسهما؛ وحرمتهم من الحق في تقديم أدلة عن براءتهما واستجواب شهود الشرطة ضددهما واستدعاء شهودهما، وذلك انتهاكاً للفقرة ٣(أ)(ب) و(ه) من المادة ٤ من العهد.

### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٤-١ في رسالة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ الحالي وبالبلغات عديدة أخرى معروضة أمام اللجنة، عن قلقها إزاء التسجيل غير المبرر للبلاغات المقدمة من أفراد مشمولين بولايتها القضائية ترى أنهم لم يستندوا جميعاً إلى الانتصاف الداخلية المتاحة فيها، بما في ذلك الاستئناف لدى مكتب الادعاء العام للشرع في مراجعة قضائية لحكم له قوة الأمر المقتضي، انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتدعى الدولة الطرف أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث مثل المدافعين أو المحامين أو غيرهم

(١) البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٤-١٠.

(٢) المقرر رقم ٢٩٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الصادر عن اللجنة التنفيذية في مدينة غوميل بشأن التجمعات العامة في مدينة غوميل، بيلاروس، الذي يحدد مكاناً واحداً لتنظيم التجمعات العامة يقع في ضواحي مدينة غوميل.

من الأشخاص بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم يعتبر سوء استغلال لولاية اللجنة ولل الحق في تقبيله الماده ٣ من البروتوكول الاختياري. وتقول إنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ لكنها لم توافق على تمديد ولاية اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير اللجنة لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري (الديبياجة والمادة ١)، وتلاحظ أن مثل هذا التفسير ينبغي أن يتم بصورة حصرية وفقاً للمواد ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتدعى أن البلاغ الحالي وبالغات أخرى عديدة سُجلت بشكل يخالف أحكام البروتوكول الاختياري، وأنه لا توجد أساس قانونية لكي تنظر الدولة الطرف في هذه البلاغات وأنها ستعتبر أية قرارات تتخذها اللجنة بشأن مثل هذه البلاغات قرارات غير نافذة من الناحية القانونية. وتشير أيضاً إلى أن أية إشارات في هذا الصدد إلى ممارسة اللجنة القديمة العهد تكون غير ملزمة قانوناً بالنسبة لها.

٤-٢ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأكبدت من جديد أن أصحاب البلاغ لم يستندوا جميعاً سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، وأنهم لم يطلبوا من مكتب الادعاء العام الشروع في إجراءات للمراجعة القضائية فيما يتعلق بقرارات دخلت حيز النفاذ.

٤-٣ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ادعت الدولة الطرف أنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، وافقت بموجب المادة ١ منه على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات التي ترد من أفراد مشمولين بولايتها القضائية يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حقوق يحميها العهد. إلا أن الاعتراف بالاختصاص كان مشروطاً باحترام أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي البلاغات ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتين ٢ و ٥. وتدفع الدولة الطرف بأن الدول الأطراف غير ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي لللجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، وهو تفسير لا يكون وجيهًا إلا إذا تم وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتدفع بأنه فيما يتعلق بإجراءات الشكوى، ينبغي أن تسترشد الدول أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى الممارسات الراسخة للجنة وأساليب عملها وسباقها القضائية لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري. ودفعت كذلك بأن أي بلاغ يُسجل دون التقيد بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستعتبره الدولة الطرف لا يتماشى مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون التعليق على المقبولية والأسس الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن مثل هذه البلاغات المرفوضة، لاغياً. وترى الدولة الطرف أن البلاغ الحالي وكذلك بلاغات عديدة أخرى معروضة على اللجنة، سُجلت بشكل يخالف البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف أنها توقفت عن مواصلة الإجراءات فيما يتعلق بالبلاغ الحالي وأنها تتبرأ من أي آراء قد تعتمدتها اللجنة.

### **ملاحظات أصحاب البلاغ بشأن المقبولية**

١-٥ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم السيد إيفريزوف<sup>(٣)</sup> تعليقاته بشأن المقبولية. وأكد من جديد موقفه الوارد في رسالته الأولى بأن إجراءات المراجعة القضائية اتخذت بموجب ممارسة سلطة تقديرية وأن القرار بالمشروع في مثل هذه الإجراءات يقتصر على موظفي الدولة، مثل المدعي العام، ورئيس المحكمة العليا، وأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف محلي فعال<sup>(٤)</sup>.

٢-٥ ودفع السيد إيفريزوف أيضاً بأن الدولة الطرف، عند قبولها اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية، تعهدت أيضاً بالتزامات توفير سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد، والامتثال لأحكام العهد فحسب بل أيضاً لأحكام البروتوكول الاختياري والتعليقات العامة لللجنة<sup>(٥)</sup>.

### **المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

#### **عدم تعاون الدولة الطرف**

١-٦ تحيط اللجنة علمًا بتأكيد الدولة الطرف عدم وجود أساس قانونية للنظر في البلاغ، لأنه سُحل بشكل يخالف أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالظامان الداخلي للجنة وبنفسها لأحكام البروتوكول؛ وأنه إذا اتخذت اللجنة قراراً في هذه القضية، فإن سلطاتها ستتجاهله وستعتبره باطلًا.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تخوّلها وضع نظامها الداخلي الخاص بها، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به، وإن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١) والنظر فيها. ويعني انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات<sup>(٦)</sup> وتمكنها من ذلك، وبعد النظر فيها تُرسل اللجنة الآراء التي انتهت إليها

(٣) لم يقدم أصحاب البلاغ الآخرون أي تعليقات بشأن موقف الدولة الطرف.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٨١٢/٢٠٠٨، ليفينوف ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٥) على الرغم من تذكيرين مؤرخين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لم تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيساريونغ وآخرون ضد الغابرين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥.

إلى الدولة الطرف وإلى الأطراف المعنيين (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات أو لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان يتعين تسجيل بلاغ من البلاغات أو لا وبإعلانها سلفاً أنها لا تقبل ما تقرره اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، تخلي بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد<sup>(٧)</sup>.

#### النظر في مقبولية البلاغ

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بناء على عدم تقديم أصحاب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام للنظر في قضيتهم في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وتذكّر اللجنة بسابقها القضائية التي تفيد بأن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية تسمح بمراجعة قرارات المحكمة التي نُفذت ليس سبيلاً انتصاف يتعين استنفاده بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٨)</sup>. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، بالاقتران بالمادتين ١٩ و ٢١ لأنها لم تعط العهد أسبقية على التشريع الداخلي، الذي يفرض قيوداً لا يمرر لها على الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١. وتذكّر اللجنة، في هذا الصدد، مع ذلك، بتعليقها العام رقم ٣١، الذي يشير إلى أن المادة ٢ تسمح للدولة الطرف بتفعيل حقوق العهد وفقاً لهيكلها الدستوري الداخلي ولا تشترط تطبيق العهد مباشرةً في المحاكم، من خلال إدماج العهد في القانون الداخلي. ولذلك تعتبر اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف يجب أن تعطي

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، كوزنيتسوف ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٢-٨، ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورتشينياك وآخرون ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٢-٥.

(٨) انظر، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، ألكسيف ضد الاتحاد الروسي، آراء اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤-٨.

العهد أسبقية على القانون الداخلي تخالف أحكام المادة ٢ من العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وترى اللجنة أن أصحاب البلاع قدموه أدلة كافية لدعم ادعاءاتهم بموجب المادتين ١٩ و ٢١ و بموجب الفقرة (أ) و (ب) و (د) و (ه) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالسيدين ايفريزوف وبوليسياكوف بالنسبة لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن أنها مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٦-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ والمسألة الأولى المعروضة أمام اللجنة هي تحديد ما إذا كان منع أصحاب البلاع من تنظيم مظاهرة لإحياء ذكرى شخصيات بيلاروسية معارضة، وإلقاء القبض عليهم فيما بعد ومحاكمتهم بغرامة إدارية يشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاع التي يكفلها العهد بموجب المادتين ١٩ و ٢١.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تلزم الدول الأطراف بضمان الحق في حرية التعبير، بما يشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيًّا كان نوعها، دونما اعتبار للحدود، سواء بشكل شفوي، أو مكتوب أو مطبوع. وتذكر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد؛ وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(٩)</sup>.

٩-٨ وتشير اللجنة إلى أن حق التجمع السلمي، الذي تضمنه المادة ٢١ من العهد، هو من حقوق الإنسان الأساسية، وأنه يُعد حقاً مهماً لتعبير المرأة عن آرائها وأفكاره بطريقة علنية، ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي<sup>(١٠)</sup>. ويستتبع هذا الحق إمكانية تنظيم تجمعات وتظاهرات سلمية والمشاركة فيها بنية دعم قضية واحدة محددة أو غيرها أو الاعتراض عليها.

١٠-٨ وتحيط اللجنة علمًاً بادعاءات أصحاب البلاع بأنه تم احتيازهم وهم في طريقهم إلى مكان انعقاد المظاهرة واتهامهم بارتكاب مخالفة إدارية. وتلاحظ أيضاً أن المحكمة العليا أيدت قرارات المحكمة الأدنى بأن أصحاب البلاع انتهكوا قانون التجمعات الجماهيرية لأنهم كانوا يتمشون في شكل مجموعة وهم يحملون صوراً ولافتات دون الحصول على إذن مسبق من السلطات لعقد مثل هذه المناسبة الجماهيرية.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢.

(١٠) انظر، البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشينياك وآخرون ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٤ تموز / يوليه ٢٠١٣.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن أي قيود على ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢١ يجب أن تكون متناسبة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالعرض المحدد الذي تأسست عليه<sup>(١١)</sup>. ومنع أصحاب البلاغ من عقد مظاهرة، ومن ثم إلقاء القبض عليهم ومعاقبتهم بغرامة إدارية بحد أقصى كانوا يتمشون في شكل مجموعة من الأفراد يحملون صوراً ولا فتايات يشكل موضوع انتهاكاً لحقوقهم التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢١ من العهد. ولذلك فإنه يعود إلى الدولة الطرف أن تثبت أن القيود المفروضة كانت ضرورية في الحالة الراهنة.

٧-٨ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أنه يجوز فرض بعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأداب العامة. وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة الحق الذي تكفله المادة ٢١ إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٨-٨ وفي الظروف التي وُصفت أعلاه، ونظرًا لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات لتبرير القيود للأغراض المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ والمادة ٢١، تخلص اللجنة إلى أن حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد قد انتهكت.

٩-٨ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة من اثنين من أصحاب البلاغ هما السيد إيفريزوف والسيد بولياكوف، بموجب الفقرة ٣(أ)(ب)(د)(ه) من المادة ١٤ من العهد، تذكّر اللجنة بسابقها القضائية بأن هذه الأحكام تنص على ضمانات تتعلق بمحاكمات جنائية وطعون جنائية<sup>(١٢)</sup>. ومع ذلك فإن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ تبين سلسلة من الحقوق الازمة لكل من الإجراءات المدنية والجنائية. وتلاحظ اللجنة ادعاءات السيد بولياكوف والسيد إيفريزوف بأنه لم يتم إعلامهما لا بوقت ولا بتاريخ انعقاد جلسات الاستماع للدعوى الإدارية على التوالي وبالتالي، لم يتمكنوا من الدفاع عن نفسيهما شخصياً أو من خلال محام. ويدينان أيضاً أنهما لم يعلما بطبيعة التهم الموجهة ضدهما ولم يسمح لهما بوقت كافٍ لإعداد دفاعهما. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات السيد إيفريزوف والسيد بولياكوف بأنهما لم يتمكنوا من استدعاء أي شاهد من الشهود، البالغ عددهم ١٦ شاهداً، للدفاع. وتذكّر اللجنة بأن العهد

(١١) انظر، تعليق اللجنة رقم ٢٠١١(٣٤) بشأن حرفي الرأي والتعبير، الفقرة ٢٢. انظر أيضًا، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٤٨/١٠١، تورتشينياك وآخرون ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٠١/١٠٠١، سترييك ضد هولندا، قرار اعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٣-٧.

يمنح كل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية تقوم بها محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون، وأن المساواة في وسائل الدفاع هو جانب لا يمكن الاستغناء عنه في إطار مبدأ المحاكمة العادلة<sup>(١٣)</sup>. ويقتضي مبدأ المساواة في الدفاع أيضاً أن يمنح كل طرف الفرصة لتنفيذ جميع الحجج والأدلة التي يقدمها الطرف الآخر<sup>(١٤)</sup>. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ الذي يشير إلى ضرورة أن تتيح المحاكم المعلومات المتعلقة بموعده ومكان انعقاد جلسات الاستماع الشفوية. وفي ظل هذه الظروف، ونظرًا إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات بشأن هذه الادعاءات على وجه التحديد، تقرر اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاء السيدين إيفريزوف وبولياكوف، وعليه تخلص إلى أنه تم انتهاك حقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

-٩ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أصحاب البلاع بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

-١٠ ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاع سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد أية تكاليف قانونية تم تكبدها فضلاً عن تعويض، بهدف تمنع أصحاب البلاع بالكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

-١١ والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد. وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين ولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبيان تضمن لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ١٨٠ يوماً عما تحدثه من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٧، كامبل ضد جامايكـ، آراء اعتمدت في ٢٤ آذار /مارس ١٩٩٣ ، الفقرة ٤-٦ .

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٢٠٠٧(٣٢) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والم هيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٣ . وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، يانسن - جيلن ضد هولندا ، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، الفقرة ٢-٨ .